قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١

بتحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الأولى)

" اعتبار من أول يوليو ١٩٨١ يكون الحد الأدنى للأجر الذى يتقاضاه العامل الخاضع لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى يكون سنه فى ذلك التاريخ ثمانى عشرة سنة خمسة وعشرين جنيها شهريا ، سواء تقاضى أجره مشاهرة أو مياومة فإذا كانت سنه تقل عن ذلك جاز أن يقل هذا الاجر مائة وخمسين قرشا عن كل سنة بحيث لايقل أجره بأى حال من الاحوال عن تسعة عشر جنيها شهريا .

(المادة الثانية)

لايسرى حكم المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى الابعد انقضاء مدة التدرج والتدريب وفقا لأحكام قانون العمل " .

(المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تدخل قيمة الزيادة التى يحصل عليها العامل طبقا لنص المادة الاولى فى الأجور التى تحسب على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى وذلك اعتبار من أول يولية ١٩٨١ .

(المـادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المـالية الناشئة عن تنفيذ المـادة الأولى من هذا القانون والزيادة فى حصة صاحب العمل فى أشتراكات التأمين الاجتماعى المقررة بقانـــون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاضعة لأشراف وزارة الشئون الاجتماعية وكذلك بالنسبة للعاملين بالهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

(المـادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون أخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجـاوز خمسين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(المـادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات